**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 145 لسنة 55 ق.

**المقام من**

هالة أحمد نوفل البرعي صلاح الدين

**ضــــــــد**

1- رئيس جامعة المنصورة بصفته

2- عميد كلية الطب بجامعة المنصورة بصفته

3- عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة بصفته

**الوقـائع:**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية بمحافظة الدقهلية بتاريخ 10/6/2020 حيث قُيّدت بجدولها برقم 190 لسنة 48 ق، طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلا. ثانياً: في الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصوره رقم 157 الصادر بتاريخ 12/1/۲۰۲۰م بمجازاتها بعقوبة اللوم، ونتيجة التظلم من القرار المذكور الصادرة بالقرار رقم 1775 بتاريخ ١٢/٥/۲۰۲۰ م، فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، وبراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الاداريه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنه شرحاً لطعنها انها تشغل وظيفة أستاذ بكلية الطب جامعة المنصورة ورئيس قسم الأمراض النفسية بالكلية سابقا، وأنها فوجئت بصدور قرار رئيس جامعة المنصورة رقم 157 الصادر بتاريخ 12/1/۲۰۲۰م بمجازاتها بعقوبة اللوم، فتظلمت من هذا القرار بتاريخ 16/2/2020، وبتاريخ ١٢/٥/۲۰۲۰م صدر قرار رئيس الجامعة رقم 1775 لسنة 2020 متضمنا الاستجابة لتظلّمها ومحو القرار السابق والاكتفاء بمجازاتها بعقوبة التنبيه، ونعت الطاعنة على هذا القرار الأخير مخالفته الواقع والقانون وإجحافه بحقوقها، الأمر الذي حدا بها لإقامة طعنها الماثل بطلباتها سالفة الذكر.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بمحافظة الدقهلية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضر عن الطاعنه حافظة طويت على المستندات المعلاه على غلافها ومذكرة دفاع صمّمت في ختامها على الحكم لها بسالف طلباتها، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها حافظة طويت على المستندات المعلاه على غلافها. وبجلسة 21/3/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إِلَى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا للقضاء المتقدّم؛ ورد الطعن إلى هذه المحكمة حيث قُيّد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره جلسة 22/9/2021، وتدوول نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الطاعنة إعلان الجامعة بأصل الصحيفة. وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنه تطلب الحكم وفقا للتكييف القانوني السليم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعه المنصوره رقم ١٧٧٥ بتاریخ ۱۲/٥/۲۰۲۰م فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإنّه وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فتخلص وقائعه في تلقّي المطعون ضدّه الأول عدداً من الشكاوى من بعض أعـضـاء قـسم الأمـراض النفسية بكلية الطب بجامعة المنصورة، وهم د/ محمد متولى السيد، ود/ محمد عادل الحديدي، ود/ سلوى طوبار، ود/ وردة فتحي، ود/ محمد الوصـيفي، ود/ محمـود الوصـيفي، ود/ ابراهيم حمدي، ود/ ابتهال محمد، كانت تتعلق جميعها بسوء إدارة الطاعنة حال شغلها لوظيفة رئيس قسم الأمراض النفسية بالكليّة، واتخاذها القرارات منفردة، وعدم إثبات لطلبات الأعضاء بمجلس القسم وتغيير في الحقائق وغير ذلك. فشكّل – في سبيل وأد الخلاف - لجنة برئاسة السيد نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لدراسة المشكلة ولقاء أطرافهـا، حيث تعذّر رأب الصدع بين أعضاء مجلس القسم لتبادل طرفي الشكوى – بحسب تقرير اللجنة - الاتهامات، فأصدر رئيس الجامعة قراره المؤرخ 2/9/2019 بإحالة الطاعنة للتحقيق معها بمعرفة السيد عميد كليّة الحقوق بالجامعة، والذي انتهى في مذكّرته المؤرّخة 30/12/2019 إلى قيد الواقعة مخالفة تأديبية قبلها، استناداً لنصوص المواد 55 و95 و96 من قـانون تنظـيم الجامعات رقم 49 لسنة ١٩٧٢ والمادة 58 من قانون الخدمة المدنية، وبمجازاتها بعقوبة اللوم لإخلالها بواجبات الوظيفة ومخالفة القوانين واللـوائح الجامعيـة والقيم والتقاليد الجامعية بأن ارتكبت المخالفات الآتية:

۱- عقد دورة تدريبية في عام ٢٠١٨ عن الطب النفسي السلوكي والمعرفي وجمع مبلغ ۱۲۰۰ جنيه من كل متدرب من الهيئة المعاونة بالقسم دون الحصول علـى موافقـة مجلس القسم ومجلس الكلية والجامعة وتم ندب مدرب من القاهرة ودخولـه للجامعـة وتحصيل مبالغ مالية له بدون وجه حق ودون الحصول على الموافقات اللازمة.

۲- تسجيل رسالة دكتوراه للباحثة/ نوران عبد المنعم في مجلس قسم أبريـل ۲۰۱۹ دون إجراء سيمينار للباحثة، حيث أُجري السيمينار عقب مجلس القسم - في اليوم التـالـي - ممـا يجعله مجرد إجراء دون أن يكون له قيمة علمية وإلغاء الهدف من السيمينار.

۳- ثبوت اعتراض بعض أعضاء مجلس القسم (الشاكين) بجلـسـة مـايو ٢٠١٩ على موضوع تسجيل رسالة الدكتوراه للباحثة/ نوران عبد المنعم بـدفتر المجلـس (الموضوع رقم ١٢) من الجلسة السابقة أبريل ٢٠١٩، وبعد ذلك طلبت الطاعنة من السكرتارية حذف الاعتراض وإرسال المحضر لإدارة الكلية دون ثبوت هذا الاعتراض، بما يُعد تغييراً للحقائق ولإرادة أعضاء مجلس القسم.

٤- رفض تشكيل لجنة لوضع ضوابط لتحديد لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رغم التنبيه عليها من السيد عميد كلية الطب بضرورة وضع ضوابط لذلك تجنبا للمشاكل داخل القسم.

ہ ۔ رفض تنفيذ قرار مجلس القسم باستبدال المدمن المتعافي الذي تعدّى على د/ محمد متولى السيد أثناء تواجده بوحدة الإدمان، حيث قرر القسم استبداله بـآخر من خلال صندوق مكافحة وعلاج الإدمان التابع لوزارة التـضامن الاجتمـاعي، حيث تحفظت الطاعنة على قرار مجلس القسم، وكان المفـروض أن ينفذ القرار رغم هذا التحفظ لأنه صدر بالأغلبية الساحقة لأعضاء مجلس القسم.

6- قيام الطاعنة بفتح عيادة إضافية لوحدة الإدمان وإلغاء عيـادة الأحـد رغم أهمية وضرورة هذا الإجراء ودون أن تُخطر القسم العلمي المختص ولا إدارة المستشفيات رسمياً وأدارت الموقف بشكل منفرد مخالفـة بـذلك القواعـد واللـوائح الجامعية.

7- التعنت وتعمد الإضرار بمستقبل د/ إبراهيم حمدي راشد - المدرس بالقسم، حيث طلب عقد مجلس قسم طارئ للتقدم للترقية لدرجة أستاذ مساعد بالقسم، حيـث دعت الطاعنة لعقد مجلس طارئ بتاریخ ۲ دیسمبر ٢٠١٩ وألغتـه بـدون مبرر، ودعت لجلسة أخرى طارئة بتاريخ ۱۱ ديسمبر ٢۰۱۹ واعتذرت لأن عنـدها احتقان بالحلق، وأجّلت المجلس لجلسة ١٨ ديسمبر ۲۰۱۹ الـساعة ١٢ ظهراً، وفي تمام الساعة 11 ص تقدم د/ إبراهيم راشد بملفه إلا أنها عرضته على المجلس ورفضت البت فيه بحجة أنها لم تقرئه قبـل العرض علـى المجلس ورفعت الجلسة. مما اضطرّه للجوء للسيدة عميدة كلية الطب لعقـد جلسة برئاستها للنظر في أمر ترقيته وتحـدد لهـا جلـسة ٢٢ ديسمبر ۲۰۱۹ وتمت موافقة المجلس على تقدمه للترقية ومنحه درجة النشاط. والطاعنة لم تحضر مجلس القسم لظروف سفرها للقاهرة لحضور اجتماع وأرسلت للزملاء بتأجيل الاجتماع الخاص بنظر الترقية ليوم الاثنين ۲۳ ديسمبر دون إحاطة عميدة الكلية بهذا الأمر، مما اضطرّ عميدة الكلية بالاتصال بالزملاء لتأكيد موعد الانعقاد يوم الأحد ٢٢ ديسمبر ۲۰۱۹.

8- تعامل الطاعنة مع الزملاء بأسلوب غير لائق ولا يتّفق مع القيم والتقاليد الجامعية.

وبتاريخ 12/1/2020 صدر قرار رئيس جامعة المنصورة رقم 157 بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم لإخلالها بواجبات الوظيفة ومخالفة القوانين واللـوائح الجامعيـة والقيم والتقاليد الجامعية لارتكابها المخالفات المتقدّمة، فتظلّمت الطاعنة من القرار بتاريخ 16/2/2020، فأصدر رئيس جامعة المنصورة قراره الطعين رقم 1775 بتاريخ 12/5/2020 بقبول التظلّم شكلاً، وفي الموضوع بسحب قراره رقم 157 بتاريخ 12/1/2020 فيما تضمّنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، والاكتفاء بمجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث تنصّ المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتي مناحي الحياة، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية، لذلك عُني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيّما عناية واحتفى بها أيّما احتفاء، فألزم الدولة في المادة (21) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما اعتبر الدستور في المادة (22) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه، ولن يتأتى ذلك إلا إذا ساد المجتمع الجامعى حرص أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتمسكهم بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة سواء فيما بينهم أنفسهم أو بينهم وبين طلابهم، ومن ثم فإنه من يخرق تلك التقاليد وينحرف بها عن قيمها وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه.

وأن المشرع أناط بمجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، وبالأخص رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى في القسم ووضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم وتحديد المقررات الدراسية التي يتولى تدريسها وتحديد محتواها العلمى، وكذلك تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها، ومجلس القسم هو المنوط به فى تسيير جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة به لجميع من يتألف بهم ولصالح جميع المنتسبين إليه أيا كانت تخصصاتهم العلمية الدقيقة داخل القسم ذاته والتى تتفرع موضوعات أبحاثهم وتدور فى فلك القسم الأم بحسبانه منوط به وضع الأسس والمعايير التي تكفل تحديد المحتوى العلمى لكل منهج دراسى والإشراف على هذا المنهج حتى تكون المناهج الدراسية تحت الإشراف الكامل لمجلس القسم بما يحقق التنسيق والتعاون بين الأساتذة لتدريس مناهج علمية تتفق والأغراض العلمية لكل كلية فلا ينفرد بها شارد أو يستأثر بها مارد .{حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23124 لسنة 58 ق ع بجلسة 13/6/2020}.

وأن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنّه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية، أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، فهي أمور تقضيتها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {حكمها في الطعن رقم 101400 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/9/2018}

وأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، وكذلك الامتناع عن القيام به، ومن ثم فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو امتناع عن أداء هذه الواجبات أو خروج على مقتضياتها، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47ق.ع جلسة 27/11/2004}.

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

لما كان ما تقدّم؛ وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدّها كان محلّ شكاوى من عدد من أعـضـاء قـسم الأمـراض النفسية بكلية الطب بالجامعة – خلت الأوراق منها – نسبوا إليها فيها ارتكاب عدد من المخالفات التي تنطوي على تعسّفها في استعمال سلطاتها كرئيسٍ لقسم الأمراض النفسيّة بكلية الطب بجامعة المنصورة. وقد التمس رئيس الجامعة حلّاً لأسباب الشكوى – وبتاريخ 7/10/2019 - تشكيل لجنةٍ للتوفيق بين الطرفين، إلّا أن اللجنة وضعت تقريرها بتاريخ 28/10/2019 متضمّناً تعذّر الحلّ لوجود اتّهامات متبادلة بين طرفي الشكوى. فبوشر التحقيق مع الطاعنة بقرار رئيس الجامعة المؤرّخ 2/11/2019، ووفقاً للإجراءات القانونية المنظّمة لذلك، بيد أنّ التحقيق قد قام في استدلاله على صحّة المخالفات المنسوبة للطاعنة وثبوتها عليها بشهادة الشاكين في الشكاوى المذكورة وما أجمعوا عليه من وقائعٍ أو اجتمعوا عليه من صفاتٍ نسبوها للطاعنة، مُسلّماً بما عدّوه مخالفاً من سلوكها أو غير قانونيّ، رغم احتقان علاقة الشاكين ولدد خصومتهم مع الطاعنة، والذي كشف عنه إخفاق محاولات الحل الودّي للخلاف، متناسياً أن توقيعهم السابق على الشكاوى قام إعلاناً منهم بخصومتهم للطاعنة، وبات حائلاً بينهم وبين الرجوع عمّا سطروه أو العدول عن بعضه في التحقيقات، فلم يتحرّ التحقيق – تلافياً لذلك – رصد أدلّةٍ أو قرائن ترجّح أقوالهم. كاستطلاع رأي الجامعة بشأن الدورة المنسوب للطاعنة إقامتها (المخالفة الأولى) أو استعراض اللوائح والقواعد المنظّمة لذلك – والتي نُسب للطاعنة مخالفتها، أو استعراض القواعد المنظّمة لإقرار مجلس القسم للدرجات العلمية وما إذا كانت تُجيز للمجلس إقرار البروتوكول دون العرض "السيمينار" أم لا (المخالفة الثانية) تبياناً لسلامة شكوى الشاكين، كما لم يُرفق بالتحقيقات محضر مجلس القسم المنسوب للطاعنة العبث به (المخالفة الثالثة)، أو يُقدّم المُحقّق ما يقطع بإخلال الطاعنة بامتناعها عن تحديث قوائم الإشراف، أو يُرفق قواعد ناظمة لذلك أو مُطالبات تلقّتها الطاعنة من الجهات الإشرافية بالجامعة تُلزمها بذلك، أو يُثبت جنوحها وهواها في توزيع الإشراف على الرسائل العلمية (المخالفة الرابعة)، ولم يتقصّ التحقيق صحة دفاع الطاعنة بشأن المشاجرة التي وقعت بين أحد أعضاء هيئة التدريس والمدمن المتعافي المشار إليه (المخالفة الخامسة) وإيراد التقارير الموضوعة بهذا الشأن وما انتهت إليه، أو يُطالع البروتوكول الموقع بشأن إنشاء وحدة الإدمان ليتحرّى مدى مخالفة الطاعنة له، أو يُثبت إضرارها بالمرضي إذ هي استبدلت عيادة الأحد بعيادة أُخرى (المخالفة السادسة)، كما لم يلتفت المُحقق لدفاع الطاعنة بشأن تقديم طالب الترقية لملفّ ترقيته قبل انعقاد مجلس القسم بوقتٍ وجيزٍ، وبما حال دون عرضه على مجلس القسم، فلم يُطالع – أو يُطلع المحكمة – على اللوائح التي قررت الطاعنة استنادها لها "حرفيّاً" في سلوكها هذا (المخالفة السابعة)، ولتأتي (المخالفة الثامنة) عامّةً جامعةً مانعةً لادّعاء الشاكين الشهود، مُستندةً لحوارات ومناقشات دارت بين الطاعنة والشاكين في أروقة الجامعة أو على مواقع التواصل الاجتماعي أنكرتها الشاكية ودفعت بأنها هي من أصابتها الإهانة وسوء التعامل، فاعتنق التحقيق أقوال الشاكين الشهود ونبذ أقوال الشاكية دون تحرّي شهودٍ من غيرهم أو يستدعِ من طلبتهم الطاعنة كشهود نفي لبعض وقائع تلك المخالفة.

وحيث شاب التحقيق والحالة هذه الخلل والقصور والإخلال الشديد بحقوق الطاعنة في الدفاع، إذ قام مبناه واستوت نتيجته على أقوال سبعةٍ من الشاكين التي باتت عمادها، إذ جاءت شهادة من دونهم – إذا استُبعدت شهاداتهم - غير كافيةٍ لحمل المخالفات على الصحّة. إذ كان ما أدلى به وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا، بوصفه عضواً باللجنة المشكّلة للتوفيق بين الأطراف، والذي افتُتحت به التحقيقات، مقصوراً على إخفاق لجنته في تحديد سبب الشكاوى لوجود تراكمات بين الطرفين حالت دون تسوية خلافهم. وكانت شهادة د/ وفاء عبدالحكيم البهائي شهادةً فرديّةً وغير حاسمةٍ في بعضها؛ قائمةً على ما سمعته من الشاكين في البعض الآخر، وجاءت شهادة د/رشدي محمد الجمل مؤيّدةً لشخص الطاعنة مُرجّحةً لمُعظم سلوكها ومبرّرةً له، وكذلك جاءت كلمات د/ محمد فريد أبو الهدى في أقواله المختصرة، كما سُئلت في التحقيق سكرتيرة مجلس القسم، والتي جرى سؤالها باقتضابٍ عن مخالفةٍ واحدةٍ دون سواها رغم صلاحية هذه الشاهدة بحكم وظيفتها لكشف خلفيات عدد من المخالفات المنسوبة للطاعنة.

وحيث التفت التحقيق عن شاهدي النفي المطلوبين من الطاعنة بجلسة التحقيق المؤرخة 23/12/2019 – وهما د/ حسن سنبل ود/ أسامه البرعي، وأعرض عن تتبّع ما أسندته الطاعنة من مسالكها وتصرّفاتها للقوانين واللوائح والأعراف الجارية والمعمول بها في الجامعة، فلم يطّلع – أو يُرفق بالتحقيقات – اللوائح المنظمة لعمل مجلس القسم أو قوائم الإشراف المشار إليها بالأوراق أو البروتوكول المُنظّم لعمل وحدة معالجة الإدمان أو محاضر مجلس القسم محل المخالفات، لينتج عمّا تقدّم تحقيقاً مبتسراً خاوياً من الاستعراض القانونيّ التأصيليّ لتفاصيل الشكوى أو لأوجه مخالفة الطاعنة لواجبات وظيفتها وخروجها على مقتضاها، جانحاً مائلاً لزُمرة جماعة الشاكين مرجّحاً أن اجتماعهم لا يقوم على باطل، فجنح لجانبهم وأعلى كلمتهم. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى بطلان التحقيق لإخلاله بضماناتٍ جوهريّةٍ كانت لازمةٌ لصحّته، وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر معيباً مخالفاً للقانون غير قائمٍ على سندٍ صحيحٍ يحمله، وتضحى مناعي الطاعنة عليه قائمةً على أساسها من الواقع والقانون جديرةً بالتأييد.

وإذ لا يفوت المحكمة في هذا المقام أن تكشف عمّا التمسته من ملابسات ووقائع الطعن الماثل، من أن جُلّ ما نُسب للطاعنة أو سيق لإدانتها من سلوكيّات لا يعدو أن يكون من مظاهر سوء الإدارة وتبعات ارتباكها، وهو ما يجد لمعالجته أو تلافيه أو تسوية آثاره مناحٍ وسُبُلٍ أُخرى ليس من ضمنها سبيل التأديب أو توقيع الجزاء. ذلك السبيل الذي وضعه المُشرّع لمواجهة مخالفة أحكام القوانين واللوائح الخروج على واجبات ومقتضيات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها وحسب.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعه المنصوره برقم ١٧٧٥ بتاریخ ۱۲/٥/۲۰۲۰م فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدّها بالمصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف